

الدرس ٣٢ | شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية | شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الله تعالى وكذلك الكراهة الكراهة والتحريم. مثل مثل كراهة عمر وابنه بالطيب قبل الطواف بالبيت.

وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج الى التمتع - 00:00:00

او التمتع مطلقات او رأى او تقدير مسافة القصر بحد بحد حد حده وانه لا يقصر بدون ذلك او وانه لا يقصر بدون لذلك او رأى انه لا اليس للمسافر ان يصوم في السفر - 00:00:20

ومن ذلك قول سلمان ان الضيق نجس وقول ابن عمر رضي الله عنهم ان الكتابية لا يجوز نكاحها وتوريه معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر ومنع عمر وابن مسعود للجنب ان يتيمم - 00:00:35

وقول علي وزيد وابن عمر في المفوضة. انه لا مهر لها اذا مات الزوج. وقول علي وابن عباس في المتوفى عنها الحامل انها تعتد ابعد الاجلين. وقول ابن عمر وغيره ان المحرم اذا مات بطل احرامه وفعل به وفعل به ما يفعل. بالحلال. وقول ابن عمر - 00:00:49

لا يجوز الاشتراط في الحج. وقول ابن عباس وغيره في المتوفى عنها ليس عليها لزوم المنزل. وقول عمر وابن مسعود ان المبتوطة لها السكنى والنفقة. وامثال ذلك كم مما تنازع فيه الصحابة؟ فانه يجب فيه الرد الى الله والرسول ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة اللامة الا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه - 00:01:08

وسلم. ومن قال ان العلماء ان قول الصحابي حجة فانما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة. ولا عرف نص يخالفه. ثم اذا اشتهر ولم ينكره وكان اقرارا على القول فقد يقال هذا اجماع اقراري. اذا عرف انهم اقروه ولم ينكره احد منهم. وهم لا يقررون على باطل - 00:01:28

واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره لم يخالفه فقد يقال حجة. واما اذا عرف انه خالقه فليس بحجة بالاتفاق. واما اذا لم يعرف هل وافقه غيره او خالقه لم يلزم بادههما؟ ومتى كانت السنة تدل على خلافه؟ كانت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يخالف - 00:01:48

بلا ريب عند اهل العلم. واذا كان كذلك فمعلوم انه اذا ثبت عن عثمان بن حنيف او غيره انه جعل من المشروع المستحب ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه بعد موته من غير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا ان عمر واكابر الصحابة لم يروا هذا مشروع بعد مماته كما كان - 00:02:08

ويشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتولون به فلما مات لم يتولوا به بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق اهل العلم بمحضر من المهاجرين والانصار في عام الرماد المشهور. لما اشتد بهم الجد حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى - 00:02:28

الناس ثم لما استسقى بالعباس قال اللهم انا كنا اذا اخذتنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيشدون وهذا دعاء اقره جميع الصحابة ولم ينكره احد مع شهرته. وهو من اظهر الاجماعات الاقرارية. ودعا بمثلهم معاوية بن ابي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان - 00:02:45

بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بعد مماته توصل به في حياته لقالوا كيف نتوصل بمثل العباس ويزيد ابن الاسود ونحوهما؟ ونعدل عن التوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو افضل الخلائق وهو افضل الوسائل واعظمها عند الله. فلما لم يقل ذلك احد منهم وقد علم انهم في حياته انما توصلوا بدعائه وشفاعته - 00:03:05

وبعد مماته توصلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. علم ان المشروع عندهم التوصل بدعاء المتوصل به لا بذاته. وحديث الاعمى حجة لعمر وعامة الصحابة الله عليهم اجمعين فانه انما امر الاعمى ان يتوصل الى الله بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بذاته. وقال له في الدعاء قل اللهم فشفعه - 00:03:25

واذا قدر ان بعظ الصحابة امر غيره ان يتوصل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء بالمشروع بل ببعظه وترك سائر المتضمن للتوصل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو المواقف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المخالف عمر مجوجا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه - 00:03:45

حجۃ علیہ لاله واللہ اعلم. واما القسم الثالث الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال شیخ الاسلام رحمة الله تعالى في ردہ على من احتج - 00:04:07

بhadیث عثمان بن حنیف رضی الله تعالی عنہ فی دعاء الاعرابی بعد وفاة النبي صلی الله علیہ وسلم وتجویز سؤال الله عز وجل بشفاعة النبي صلی الله علیہ وسلم بعد موته - 00:04:25

بین ان ذلك باطن عدة وجوه وبين ان اسناده فيه نكارة وان الحفاظ اللي رروا هذا الحديث لم يرروا على هذا اللفظ المنكر وايضا ان الصحابي الذي روى الحديث لم يعلم الدعاء كاملا الذي فيه المحظور - 00:04:40
ورابعا ان الصحابي ايضا اذا قال قولان قولان ليس بحجۃ الا مع التفصیل. وقد جاء عن الصحابة رضی الله تعالی عنهم رضی الله تعالی قال عنهم اجمعین كانوا اقوال - 00:05:03

تخالف ما ثبت عن النبي صلی الله علیہ وسلم وذكر على ذلك امثلة من ذلك قال كما استباح ابو طلحة الانصار رضی الله تعالی عنہ اكل البرد وهو صائم ولا شک ان - 00:05:20

هذا القول باطل وليس بصحيح ويعتذر لابي طلحة رضی الله تعالی عنہ بتاؤيله انه ماء مبارك طعام مبارك فهذا الفعل وهذه الفتوى وهذا وهذا الامر النبي طلحة نقول غير صحيح لمخالفته اولا - 00:05:38
النصوص ولمخالفة الصحابة له والانعقاد الاجماع على ان البرد اكله يفطر. كذلك حذيفة رضی الله تعالی عنہ استباح بعد ظهور الطوء المنتشر حتى قيل والنهار. وهذا ايضا لم يوافق عليه حذيفة - 00:05:56

بل قوله هذا يعارض كتاب الله عز وجل حتى يتبيّن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر المراد به هو سواد الليل وبياض النهار وكذلك ما جعله خطاب رضی الله تعالی من كراهة عمر وابنه للطهاب قبل الطواف كان عمر رضی الله تعالی عنہ - 00:06:14
لا يجید طواف المحرم ولا يجید حتى بعد التحلل الاول. وانما يجید بعد طواف الافاضة. واما قبل ذلك فانه يمنع بل يمنع من قبل الدخول في النسك. فهي داخل بالنسك وهو متطلب لزمه غسله عند عمر وابن عمر - 00:06:38

قال ايضا وكراهة من كانوا من الصحابة فسخ الحج الى التمتع وهذا جاء لابن الخطاب رضی الله تعالی وغيره انهم رأوا ان فسخ الحج الى العمرة انه من خصائص اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم وانه لا يكن لجميع الامة - 00:06:57

كما جاء لك عن بعض الصحابة وكان عمر ينهى عن ذلك فهذا القول يظل ليس بصحيح وقد خالف ذلك قالوا ذاك النبي خالف في ذلك النبي صلی الله علیہ وسلم النبي قال دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:07:13

وكذلك قال ابن عباس رضی الله تعالی عنہ وغيرهم قال والتمتع مطلقا كما هو قومك الصديق وعمر تأولا لكي لا يهجر البيت وكي لا يقطع وكي يكثر عمار البيت قال او رأى تقدير مسافة القصر بحد حد حده. كما قيل انه بعضهم يرى الحد انه ما يقارب اثنا عشر ميلا. جاء ذلك عن بعض الصحابة انه بريد - 00:07:27

منهم من يرى الفرسخ وما شابه ذلك. وانه لا يقصد بدون ذلك او رأى انه ليس للمسلم ان يصوم في السفر ويمنع من ذلك مطلقا. ومن

ذلك قول سلمان رضي الله - 00:07:50

تعالى عنه ان الريق نجس. هذا قول ايضا ليس ب صحيح وهو قول مخالف للنصوص الصحيحة. وقول ابن عمر لكتابية لا يجوز نكاحها لقوله لا اعلم شركا اعظم من شرك من يقول ان عيسى ابن الله - 00:08:00

فكان ابن المرء يحرم نكاحا كتابية بهذه الحجة. والله سبحانه وتعالى عندما اباح نكاح الكتابيات كانوا على هذا على هذا القول الباطل قال وتوريث معاذ و معاذ المسلم من الكافر هذا خطأ انه قال لاسم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:08:18

ومن عمر وابن مسعود للجنبيل يتيم بل انه يبقى لا يصلح حتى يجد الماء ولو بقي سنة. وهذا لا شك انه مخالف ايضا للنصوص الكثيرة. وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:08:36

لما اخبره لما اخبره عمار ابن ياسر قال وكذا قول علي وزيد ابن عمر في المفوضة انه بالمفوضة انه لا بهر لها. اذا مات الزوج والصحيح ان المفوض ايضا لم تسمى مهرا اذا مات الزوج فان لها مهر مثل. لها مهر مثلها - 00:08:48

المفوضة التي لم يسمى لها مهر. لم يسمى لها مهر. فابن عمر يرى انه لا مهر لها اذا مات الزوج وانما ترث وذهب جمهور العلم وقالوا كما جاء في الحديث الصحيح - 00:09:07

ان النبي قاله عليه العدة ولها الميراث وكذلك قول علي ابن عباس المتوفي عنها المتوفى عنها الحامل انها تعنت بعد الاجلين قال ذلك ابن عباس وابو سلمة قال ابو هريرة انا تعنت اقصر الاجلين اللي تعنت اما بوضع الحمل او - 00:09:18

باريعة تعنت بوضع الحمل سواء يعني آ طالت مدة الحمل او قصرت فالمعندة التي هي حامل اجلها ان تقطع حملها اما ابن عباس وعلى فذهبوا الى ان الحابل تعنت بعد الاجلين. فان كان وظعا قبل اربعة اشهر اعتنت اربعة عشر. وان - 00:09:40

كان وضعها بعد اربعة اشهر اعتنت بوضع الحمل لكن الصحيح الا تعنت وضعهم سواء طالت مدة الحمل او قصرت. ثم قال ايضا وقوله عمر ابن عمر وغيره ان الواحد اذا مات بطل احرامه وفعل به وفعل ما يفعل بالحال ايضا هذا قول بخاري في قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لا لا تحنطوه - 00:10:03

وكفروا بثوبتك وقول ابن عمر وغير الاشتراط في الحج وقال ابن عباس وهي المتوفى عنها ليس عليها لزوم المنزل بمعنى ان المرأة اذا مات عليها زوجها فلا يلزمها المبيت في بيت زوجها والبقاء في بيت زوجها وقد جاء من حديث الفريعة بنت مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرها ان - 00:10:24

تبقى في بيت زوجها قال وامثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة فانه يجب فيه الرد الى الله والرسول. اذا دعوة ان الصحابي اذا قال قوله فهو حجة وان اصحابك النجوم باي مقتديت اهتدت يقول هذا ليس ب صحيح. فانما يقول قوله - 00:10:43

حجة ويكون الاقناء به اهتداء اذا قال قوله لم يخالف نصا من كتاب الله وسنة رسوله ولم يخالفه غير من الصحابة. ولذا قوله الصحابي قوله لا يخرج عن هذه الصور. اما ان يقول قوله - 00:11:03

موافق لكتاب والسنة موافق الكتاب والسنة ولا يخالف بهذا حجة بالاجماع واما ان يقول قوله لا يخالف ليس هناك قوله اجتهد فيه ولم يخالفه غيره من الصحابة وهذا له حالتان ان اشتهر - 00:11:20

واقرره على ذلك فانه ينزل بمنزلة الاجماع وان خالقه غيره فليس قوله حجة بالاتفاق ليس قوله حجة بالاتفاق الحالة الثالثة ان يقول قوله لا يخالفه ويختلف غير الصحابة ويقول قوله لم يشتهر لم يشتهر قوله ولا يعرف ان احدا خالفا - 00:11:36

ده فينظر في هذا القول الاصل فيه انه حجة حتى يتبيّن ان القول مخالف لشيء من الكتاب والسنة. وهذا ما قاله شيخ الاسلام ومن قال العلماء ان قوله الصحابي حجة وهذا هو الصحيح فانما قاله اذا لم يخالفه غيره هذا واحد - 00:11:59

كتاب يخرجه الصحابة ولا عرف نص يخالفه ثم اذا اشتهر ولم ينكره كان اقرارا على القول فقد يقال هذا اجماع اضطراري. واما عرف انهم اقرروه ولم ينكره احد منهم وهم لا يقولوا على باطل - 00:12:18

هذا يكون اجماع. واما واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره يخالفه قد يقال هو حجة. واما اذا عرف انه خالقه فليس بحجّة

الاتفاق اما اذا لم يعرف هل وافقه غير مخالفة؟ لم يحزم بآدھما. ومتى بل يرجع اليه شيء؟ الى نصوص الكتاب والسنۃ. وبکی ومتى

- 00:12:35

ومتى كانت السنۃ تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فيما يخالفها بلا ریب عند اهل العلم. ولذلك يقال العبرة بما روى لا لمراء فإذا روى الصحابي حديثاً ورأى رأياً يخالفه فان العبرة لما روى لا بما رأى الا اذا كان ما رأه -

00:12:58

اصح اسناداً مما رواه. فيكون رأيه يكون رأيه اعلاً لما روى قال و اذا كان كذلك فمعلوم انه اذا ثبت اذا ثبت عن عثمان بن حنيف او غيره انه جعل مشروع المستحب ان يتولى النبي صلی الله علیه وسلم بعد موته من غير ان يكون النبي داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا ولو سلمنا جدلا - 00:13:22

جدلاً ولا عثمان بن عفان يفعل ذلك ولم يقل ذلك. لو سلمنا جدلاً ان عثمان بن حنيف او غيره من الصحابة انه جعل من المشروعين يستحب ويشرع بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم بعد موته ان يتولى بالنبي صلی الله علیه وسلم - 00:13:47 وان تطلب من غيرك بداعي ولا شافعا انه قال يشرع ان يتولى به صلی الله علیه وسلم بعد موته من غير ان يكون النبي داعيا ولا شافعا فيه فقال قد علمنا - 00:14:04

علمنا ماذا؟ ان عمر و اکابر الصحابة لم يروا هذا مشروع. كيف كيف نقول عمر لن يرى ذلك؟ عندما عندما قال اللهم انا النبي محمد صلی الله علیه وسلم تسقينا اللهم انا نتوسل بعم نبیک فاسقنا ولو كان التوسل بالنبي صلی الله علیه وسلم مشروع بعد وفاته لما اعد عمر ولا الصحابة كلهم - 00:14:17

ان يتولوا بالنبي صلی الله علیه وسلم ويتوسلوا بعمه وما عدا معاذ بن ابي سفيان ان يتولى بالنبي صلی الله علیه وسلم ويتوسل بالاسود الجرجسي قال فقد علمنا ان عمر رضي الله تعالى عنه اکابر الصحابة لم يروا هذا مشروع بعد مماته. كما كان يشرع في - 00:14:37

بالکاد وفي الاستسقاء في حياته يتولون به اي بدعائه. فلما مات لم يتولوا به قبل قال عمر رضي الله تعالى عنه في دعاء الصحيح المشهور الثالث اللي في البخاري وهو بمحض من الصحابة والهاجر والانصار في عام الرماد المشهور لما اشتد بهم الجد حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس - 00:14:58

ثم لما استسقى الناس قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبینا فتسقينا. اللهم وانا نتوسل اليك بعم نبینا فاسقنا قم يا عباس فاستسقى لنا فيسطور وهذا دعاء اقره عليه جميع الصحابة فاصبح هذا ایش؟ اجماع - 00:15:21

ان هذا هو المشروع وان لو كان التوسل بالنبي صلی الله علیه وسلم بعد وفاته مشروع لما اعد عن عمر ولا ما اقره الصحابة على على هذا العدول. فلما اعد واقر الصحابة دل عليه شيء على ان هذا هو الاجماع وان قول عثمان بن حميد ان - 00:15:42

النبي فهو قول شاذ مضطرب لا حجة فيه بالاتفاق قال وهو ليس عثمان يقول بهذا لان الحج اصلاً الحديث كله منكر الحديث كله منكر قال وهو وهذا دعاء اقره جميع الصحابة ولم ينكره احد مع شهرته وهو من اظهر الاجماعات - 00:15:59

الاقرارية. اجماع اقراري اجمعني سكتهم يعد ایش تعد اقراراً وداعاً مثل معاوية بن سفيان في خلافته لما استسقى الناس فقال قم يا اسود فاستسقى لنا اسود بن يزيد الجرجسي فلم فلو كان فلو كان - 00:16:21

توسلهم بالنبي صلی الله علیه وسلم بعد مماتك توسلهم في حياته لقالوا لقال الصحابة كيف نتوسل مثل العباس ويزيد الاسود وندعوا الرسول صلی الله علیه وسلم الذي هو افضل الخالقين وهو افضل الوسائل واعظمها عند الله. فلما لم يقل ذلك احد منهم وقد علم انهم في حياته انما توسلوا بدعاء - 00:16:39

شفاعته صلی الله علیه وسلم وبعد مماتي توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. بل الذي دعا من هو غيره؟ عندما قال عمر ابن عباس استسقى لنا. اللهم نتوسل بنبیک المعنى اي ياء نتوسل اليك بدعاء العباس. ابن عباس دعاك وهو يقول يا رب هذا دعاء العباس نتوسل اليك به ان ان تغیثنا. بمعنى انا نظم دعاء - 00:17:01

الى دعاء العباس ان تسقينا قال قال بعد ذلك وبعد ما توسل بدعائه وتوسل بداعه غيره وشفاعة غيره علم ان المشروع عندهم التوسل بداعه المتتوسل لا بذاته وهذى الفائدة علم ان المشروع المجمع عليه ان التوسل انما يكون بداعه المتتوسل به -

00:17:25

بدعاء المتتوسل به لا بذاته وحديث الاعمى اللي ذكرناه قبل قليل هو حديث علماء هو حديث الاعمى الذي رواه الترمذى والنسائى وغير واحد من حديث عثمان بن حنيف في قصة الاعمى -

حجۃ ابن عمر رضی الله تعالی عنہ این وجہ الحجۃ ان الاعمى انما توسل به شيء بداعه النبي صلی الله علیہ وسلم وشفاعته فی حیاته لا بذاته اللهم اني اللهم فشفعه فی ولم یقل اللهم بجاه النبي او بذات النبي وانما قال اللهم اني اتوسل اليک اللهم اني اتوسل -

00:18:09

امريكا بمحمد اللهم شفعه فيه. فاصبحوا لك ايش؟ اصبح هناك دعاء وقال بالدعاء قل اللهم شفعه في اي اقبل شفاعته والشفاعة لا تسمى الشفاعة الا اذا كان هناك طلب دون ان يكون هناك قلب لا تسمى شفاعة. الشفاعة لابد ان يكون فيها طلب. فلو لم يكن النبي صلی الله علیہ وسلم طالبا -

00:18:31

لهذا الاعمى ان يرد الله عليه بصره لم يكن له شافع. واذا قدر ان بعض الصحابة امر غيره ان يتتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يروا بالدعاء المشروع بل ببعض وترك سائر المتضمن التوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو المواقف للسنة. لو قدرنا ان عثمان -

00:18:55

من اخطأ وقال بان التوسل بذات النبي صلی الله علیہ وسلم قلنا ان قول عثمان غير صحيح والقول الصحيح هو قول من؟ قول عمر رضی الله تعالی عنہ وکان البخاری ابن عمر محجوجا بسنة رسولنا صلی الله علیہ وسلم. وکان الذي رواه حجۃ علیہ لا له والله اعلم. انتهى -

00:19:16

حجۃ من يتتوسل بجاه النبي صلی الله علیہ وسلم التوسل والتوسل بشفاعته بعد موته فکل هذا باطل وقد اطال واجاد وافاد شیخ الاسلام في ابطال هذه الدعوة انتقل الى فصل اخر وهي ما يسمى الاقسام على الله -

00:19:37

بشيء من المخلوقات هو في القسم الثاني ما يسمى توسلا وهو الاقسام على الله بشيء من مخلوقاته اقسم عليك الله بحق فلان بهذا يقال فيه بحق فلان هذا معنى القسم -

00:19:57

الدعاء العباس لان العباس من النبي صلی الله علیہ وسلم او لصلاح العباس صلوا النبي صلی الله علیہ وسلم لقرباته النبي صلی الله علیہ وسلم. ما فعله بعده مثلا افضل من العباس -

00:20:13

اما رفض العباس. نعم. وعلى افضل ابن العباس لكن هو رأى ان ابن عباس عم النبي صلی الله علیہ وسلم والعم سنه الاب فكان لبس ان يجله ويقره يجله ويقره -

00:20:36

فقال قم يا عباس تعظيم العباس ادعوا الله لنا فعلها مرة من باب التكبير المعاوی لابی سفیان افضل من من اليزيد الاسود نعم وقال قم يا يزيد واستسقله. الاستاز كان عابدا. صلح يا يزيد ربنا ان كان صالح. نعم. حجۃ التامین. التابعين حجیتھ هناك حجی قول التابعين -

00:20:49

اجمع ولا شيء حجۃ. اذا اجمعتم اذا قول واحد الصحابة بشروط. نعم شرط ان لا يخالف الا يخالف ولا يخالف. وهذا يبيدو ما يذهب له شیخ الاسلام. لهذا يقول عامة اهل بل بعض اهل العلم لا يرى قول الصحابي حجۃ مطلقا. نعم. ما يراه حجۃ -

00:21:13

الصحابي كفیره کابن حزم ما يرى الصحابي حجۃ متى راح تجاهده اجمعه لكتني هو يقول الصحابي اذا قال الصحابة هم حجۃ القول ليس حجۃ الفهم ليس بحجۃ سبحان الله هناك حديث اصحابك النجوم. نعم. بين مختلف اهتماتیت باطل. حديث باطل. اصحابي كالنجوم -

00:21:34

وهذا يقول حق واحد لا يتعدد. العالم كان نجم او كذا في قول ابن عباس ان الصحيح قال انا امنة لامتي انا امنة لاصحابي فاذا جاء

جاء اصحابي لا يعودون - 00:21:59

اول شيء النجوم امنة للسماء اه ذهبت النجوم اتى السماء ما يوعد ثم قال وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابها يوعدون واصحابي امنة لامتي جامعة ما يوعدون سبحانه الله. يعني الفتن والمصائب والسلامة.شيخ محسنين حذيفة مع عمر - 00:22:22

يوم تكلم عنني فتن.شيخ اه طيب الفتنة اللي صارت بعد وفاة الرسول. هل هذه متبردة طيب. انت صفتنا اللي فتحت الامة وقت العمر. هذى فتنة الامام عبد العمر كان مثل كان في رؤية. اي عمر رضي الله تعالى عنه. كان مثل - 00:22:46

سبحان الله يعني كسر الباب او فتحه يعتبر فتحة بتجيكم باكثر مما كان فتحي اذا فتح غلق اذا فتحت باب اغلقته لكن اذا كسر ما يمكن الاولاد صح. يقال قال قال من يفعل؟ يقول ان عمر بن الخطاب من يحفظ حديث الكتب؟ نعم - 00:23:08

فقال رجلنا قال لعلك تقصد؟ فتنة الرجل في اهل ماله قال تلك يكفرها الصلاة والزكاة الصدقة. قال انا قال ان بينك وبينها بابي عمر لا تخاف قال اهذا الباب يفتح ويكسر؟ قال بل يكسر. قال بل يكسر. السلام عليكم. هذا هو الباب. عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:23:28

00:23:52 -